

101112 – إذا وُلد لكافرين زانيين ولدٌ فهل يُنسب للزاني ؟

السؤال

قرأت إجابتكم الخاصة باتخاذ المرأة اسم زوجها وفهمت أن ذلك لا يجوز ، ولا أزال أود معرفة ما إذا كان يجوز ذلك لامرأة دخلت في الإسلام ، وتحمل في الأصل اسم أمها ؛ لأن والديها لم يكونا متزوجين عند ولادتها ولا يمكنها أن تحمل اسم والدها ؛ لأنه لم يعد على قيد الحياة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزنا محرّم في جميع الشرائع التي أنزلها الله تعالى على رسله ، والإسلام يقر نكاح أهل الأديان الأخرى الذين لم يدخلوا في الإسلام بشرطين :

الأول : أن يكون هذا موافقاً لشريعتهم .

والثاني : أن لا يتحاكموا إلينا في العقد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وقد ذكر أصحاب مالك ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، كالقاضي أبي يعلى ، وابن عقيل ، والمتأخرين : أنه يُرجع في نكاح الكفار إلى عاداتهم ، فما اعتقدوه نكاحاً بينهم : جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا ، إذا لم يكن حينئذٍ مشتملاً على مانع ، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح : لم يجز الإقرار عليه " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (29 / 12) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

إذا كان النكاح صحيحاً على مقتضى الشريعة الإسلامية : فهو صحيح ، وإن كان فاسداً – على مقتضى الشريعة الإسلامية – : فإنهم يقرون عليه بشرطين :

الأول : أن يروا أنه صحيح في شريعتهم .

الثاني : ألا يرتفعوا إلينا .

فإن لم يعتقدوه صحيحاً : فرّق بينهما ، وإن ارتفعوا إلينا : نظرنا ، فإن كان قبل العقد : وجب أن نعقده على شرعنا ، وإن كان بعده : نظرنا ، إن كانت المرأة تباح حينئذٍ : أقررناهم عليه ، وإن كانت لا تباح : فرّقنا بينهما ، ودليل هذه الأشياء : إسلام

الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبقى مَنْ كان معه زوجته على نكاحه في الجاهلية ، ولم يتعرض له ، فدلّ هذا على أنه يبقى على أصله " انتهى .

" الشرح الممتع " (12 / 239 ، 240) .

وأما الزنا ، وما يسمى بعلاقات الصداقة : فكل ذلك باطل في شريعتهم وشريعتنا ، وهو نتاج المسخ الذي يعيشونه في سلوكهم وعاداتهم .

وقد روى مسلم (1700) من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين الزانيين ، وكيف أنهم حتى عندما حرقوا التوراة وكتبوا ما أنزل الله فيها : فإنهم لم يبيحوا الزنا ، بل حرقوا عقوبته ، وجعلوها الجلد والتسويد بالفحم بدلا من الرجم . وهو كذلك عند النصارى ، كما في إنجيل " متى " : (19 / 18) : " فقال يسوع : لا تقتل ، لا تزن ، لا تسرق ، لا تشهد بالزور " ، وفي إنجيل " مرقس " (10 / 19) وإنجيل " لوقا " (18 / 20) : " أنت تعرف الوصايا : لا تزن ، لا تقتل ، لا تسرق ، لا تشهد بالزور " .

ولذلك نقول :

لو أن هذين الوالدين كانا متزوجين – ولو على ملة النصرانية أو اليهودية – : فإنه يقر نكاحهما ، وتنسب الابنة لأبيها ، أما وقد كانت الابنة من سفاح : فإنها لا تنسب للزاني ، بل تنسب لأمها ، كما هو واقعها الآن . وفي شرعنا المطهر : قد اتفق العلماء جميعهم على عدم إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا لم يطلب الزاني إلحاقه به ، بل جمهور أهل العلم قالوا بعدم إلحاقه به ولو أراد الزاني ذلك .

وليست المسألة لكون الزاني ليس على قيد الحياة ، بل لأن العلاقة بينهما لم تكن علاقة زواج ، وكانت الابنة تلك نتيجة تلك العلاقة .

وقد جاءت شريعتنا المطهرة بتحريم نسبة الولد لغير والده ، ، قال الله تعالى : (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) الأحزاب/ 5 .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

رواه البخاري (3317) ومسلم (61) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وقال بعض الشراح : سبب إطلاق الكفر هنا : أنه كذب على الله ، كأنه يقول : خلقتني الله من ماء فلان ، وليس كذلك ؛ لأنه إنما خلقه من غيره .

" فتح الباري " (12 / 55) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) . رواه البخاري (3318) .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ) . رواه البخاري (4072) ومسلم (63) .

والخلاصة :

أن ولد الزنا - سواء كان الزانيان مسلمين أو غير مسلمين - : لا ينسب للزاني ، بل يُنسب لأمه ، فالحال التي عليها تلك الأخت المسلمة حديثاً صحيح ، وإن كان لا يمكنها إلا أن تنسب لرجل لا امرأة : فيمكنها - للضرورة - أن تنسب لاسم رجل غير معيّن ولا معروف ، بل تختار اسماً مركباً من مقاطع وتنتسب له ، ولا يجوز لها أن تُنسب إلى زوجها .
والله أعلم